

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230556

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230556

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنفة
ضد/ المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/...
رئيساً
الأستاذ/...
عضواً
الدكتور/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109005) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عائدة للمستورد عبارة عن (لمبات - شراشف) عن طريق جمرك البطاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/21هـ، فسُحِت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من النتيجة النهائية للمختبر مما يتعذر معه تحديد نوع المخالفة. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها تتقدم بالطعن على القرار لكون النتيجة التي توضح عدم صلاحية الإرسالية تم إرفاقها في جياذ، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول"، ونصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230556

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230556

وعليه تطلب الهيئة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/14م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تبين بعد اطلاع اللجنة الاستثنائية على ملف الدعوى أن القرار المستأنف صادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بعضوية الأستاذ (...)، كما تبين أن الإشعار الموجه إلى المستورد بعدم مطابقة الإرسالية والطلب بإعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعدّ إخلالاً بالتعهد، كان من الأستاذ (...). بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وحيث إن الإشعار منه يمنعه من نظر الدعوى استناداً إلى المادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنّه "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، كما نصت المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في عدة أحوال وذكرت منها: هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230556

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230556

الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109005) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.